

رقم النص : 2-11-471	نوعية النص : مرسوم
الموقع : عباس الفاسي	تاريخ النشر : 29/09/2011
رقم الجريدة الرسمية : 5982	تاريخ آخر تعديل : 19/05/2014
الموضوع : النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات	

## المحتوى

## مرسوم رقم 471-11-2 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،  
بناء على الظهير الشريف رقم **1-58-008** الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى القانون رقم **011-71** الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم **2-73-722** الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم **2-62-344** الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم **62-68** بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم **2-92-231** الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛  
وعلى المرسوم رقم **2-02-349** الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛  
وعلى المرسوم رقم **2-04-23** الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛  
وعلى مرسوم رقم **2-05-1367** صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 رمضان 1432 (11 أغسطس 2011)،  
رسم ما يلي :

### الباب الأول مقتضيات تمهيدية المادة الأولى

تحدث هيئة للمهندسين والمهندسين المعماريين مشتركة بين الوزارات.

#### المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بالإدارات العمومية التي يعملون بها. ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى هذا الأخير تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 3

يمارس المهندسون والمهندسون المعماريون المعينون بإدارات الدولة ومصالحها اللامركزية، تحت سلطة رئيس الإدارة وتبعاً لتخصصاتهم وللميادين التي يزاولون فيها، المهام التالية :  
- إعداد وإنجاز المشاريع التقنية والتنموية المعهود بها إليهم ؛  
- القيام بالأعمال الداخلة في اختصاصاتهم وتنظيمها ومراقبة وتتبع إنجازها وتقييمها ؛  
- القيام بالبحث العلمي وتطويره ؛  
- تدبير الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل إنجاز المشاريع والأعمال المعهود بها إليهم ؛  
- تأطير الموظفين والأعاون الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.

#### المادة 4

تشتمل هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين على :  
- إطار مهندسي الدولة ؛  
- إطار المهندسين المعماريين ؛  
- إطار المهندسين الرؤساء ؛  
- إطار المهندسين المعماريين الرؤساء ؛  
وعلى منصفين ساميين لمهندس عام ومهندس معماري عام.

#### المادة 5

يشتمل كل من إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين على الدرجتين التاليتين :  
\* الدرجة الأولى :  
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336 ؛  
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369 ؛  
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403 ؛  
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436 ؛  
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472.  
\* الدرجة الممتازة :  
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 509 ؛  
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 542 ؛  
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 574 ؛  
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 606 ؛  
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 639 ؛  
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 704.

#### المادة 6

يشتمل كل من إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء على الدرجتين التاليتين :  
\* الدرجة الأولى :  
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704 ؛  
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746 ؛  
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779 ؛  
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812 ؛  
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 840 ؛  
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870.  
\* الدرجة الممتازة :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 870 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 900 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 930 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 960 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 990.

## الباب الثاني التوظيف والترقي المادة 7

يوظف ويعين مهندسو الدولة من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة 'مهندس دولة' المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

### المادة 8

يوظف المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة 'مهندس معماري' المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

### المادة 9

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 187-14-2 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) : ج. ر. عدد 6257 بتاريخ 19 رجب 1435 (19 ماي 2014) ص 4594\* ) :

يعين مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة :

- 1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو لأقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الرتبة الخامسة من هذه الدرجة.

\* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 187-14-2 على المقتضيات التالية :

المادة الثانية : يعمل بمقتضيات المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسري مفعولها المادي ابتداء من فاتح يناير 2014. ولا يمكن مراجعة الترقيات إلى الدرجة الممتازة المنجزة، برسم سنوات 2011 و 2012 و 2013 لفائدة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة والمادة الأولى أعلاه، إلا بناء على طلب يقدم لرئيس الإدارة المعنية من طرف المعنيين بالأمر قبل 31 ديسمبر 2014.

### المادة 10

يعين المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة :

- 1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- 2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة 11

يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 33% سنويا من عدد مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة 12

يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 33% سنويا من عدد المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة 13

يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 33% سنويا من عدد المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة 14

يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 33% سنويا من عدد المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة 15

عندما لا يخول تطبيق نسبة حصيص الترقي المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 أعلاه أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

### المادة 16

يرقى إلى الدرجة الموالية، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقي المشار إليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 أعلاه. غير أنه خلال الأربع سنوات الأولى ، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يرقى إلى الدرجة الموالية، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، عن طريق الاختيار، بعد استيفاءهم لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

### المادة 17

يمكن التعيين في منصب :

- مهندس عام من بين المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد مناصب المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المقيدة في الميزانية ؛
  - مهندس معماري عام من بين المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد مناصب المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الممتازة المقيدة في الميزانية.
- ويتم التعيين في هذين المنصبين باقتراح من الوزير المعني بالأمر وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه، ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذين المنصبين.

### المادة 18

يتم الترقي في الرتبة بالنسبة لإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين، وفقا للأساق المحددة في الجدول التالي :

الدرجة الأولى :			
الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء

من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	سنة و نصف	سنة و نصف	سنتان
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	سنتان و نصف	سنتان و نصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	سنتان و نصف	سنتان و نصف	3 سنوات
الدرجة الممتازة :			
من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنتان و نصف	سنتان و نصف	سنتان و نصف
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	3 سنوات و نصف	3 سنوات و نصف	3 سنوات و نصف
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	3 سنوات	3 سنوات	4 سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	3 سنوات	3 سنوات	4 سنوات
من الرتبة الخامسة إلى السادسة	3 سنوات	3 سنوات	4 سنوات

ويتم الترقى من رتبة إلى الرتبة التي تليها، بالنسبة لإطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء، مباشرة كل ثلاث سنوات.

### الباب الثالث تدابير خاصة بإطار مهندسي التطبيق المادة 19

يوضع في طريق الانقراض، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-82-668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه. وبمنع، ابتداء من نفس التاريخ، التوظيف في إطار مهندسي التطبيق بالإدارات العمومية والجماعات المحلية. ويظل مهندسو التطبيق خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2-82-668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985)، المشار إليه أعلاه. غير أنهم يخضعون، فيما يتعلق بالترقية في الدرجة والتعويضات، لمقتضيات المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 31 بعده.

### المادة 20

يعين مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة :  
1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛  
2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة 21

خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 7 و 9 أعلاه، يتم التعيين في إحدى الدرجتين من إطار مهندسي الدولة :  
1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ؛  
2 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل بهذه الصفة ؛  
3 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 33% سنويا من عدد مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  
عندما لا يخول تطبيق نسبة حصص الترقى المنصوص عليها في هذه المادة أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

### المادة 22

يرقى إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين لم تتم ترقيتهم في الدرجة بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى المشار إليه في المادة 21 أعلاه.  
غير أنه خلال الأربع سنوات الأولى، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تتم ترقية مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، عن طريق الاختيار، بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

### المادة 23

يعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقا للمادة 20 أعلاه، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية. ويعاد ترتيب مهندسي التطبيق المعينين مهندسين للدولة، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية، بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها. ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقى في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية. غير أن مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المرتبين في الرتبة الأولى، الذين يلجون إطار مهندسي الدولة طبقا للمادة 7 أو المادة 21 (فقرة 1) أعلاه، فيعاد ترتيبهم، في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى، ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية.

### الباب الرابع مقتضيات عامة المادة 24

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 7 و 8 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

### المادة 25

(نسخت، ابتداء من فاتح يناير 2012، بالمادة 18 من المرسوم رقم 2-11-621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6254).

### المادة 26

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بمقتضيات المادتين 7 و 8 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.  
وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام السنة الثانية من التمرين، وجب إما إعفاءهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة. ويعفى من التمرين، مهندسو الدولة المنبثقون عن إطار مهندسي التطبيق.

### المادة 27

يعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقا للمواد 11 و 12 و 13 و 14 و 16 أعلاه، في الرتبة الأولى من الدرجة التي عينوا فيها، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة المحصل عليها من إعادة الترتيب أقل من الفائدة التي سيحصلون عليها في حالة ترقيتهم في الرتبة بدرجتهم الأصلية.

ويعاد ترتيب الموظفين المنتمين طبقا للمادتين 9 و10 أعلاه، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية.

### المادة 28

يعاد ترتيب الموظفين المنتمين إلى درجات مرتبة ترتيبا استدلاليا مطابقا لسلمي الأجر رقم 9 أو 10، الذين يوظفون طبقا للمادتين 7 أو 8 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترسيمهم، وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم. ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية.

### المادة 29

يعاد ترتيب الموظفين المنتمين إلى درجات أخرى، الذين يوظفون طبقا للمادتين 7 أو 8 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترسيمهم، في الرتبة العديدة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة. ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية، إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة المحصل عليها أقل من الفائدة التي سيحصلون عليها في حالة ترقيتهم في الرتبة بدرجتهم الأصلية. استثناء من أحكام المادة 28 والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يحتفظ الموظفون الذين أعيد ترتيبهم في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى من إطار مهندسي الدولة أو إطار المهندسين المعماريين، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية، وذلك في حدود سنتين.

### المادة 30

يمكن منح أقدمية اعتبارية لا تتجاوز سنتين، تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة، للمهندسين والمهندسين المعماريين المرسمين الذين يدلون بشهادة أخرى، غير الشهادة التي تم توظيفهم بناء عليها، تسمح بالترشيح للتوظيف طبقا للمادتين 7 أو 8 أعلاه، ولا يمكن الاستفادة من هذه الأقدمية الاعتبارية إلا مرة واحدة.

## الباب الخامس نظام التعويضات

### المادة 31

يستفيد المهندسون و المهندسون المعماريون من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تؤدي عند نهاية كل شهر، وتحدد مبالغها الشهرية وتواريخ استحقاقها على النحو التالي :

الإطار	الدرجة	ابتداء من فاتح يناير 2011			ابتداء من فاتح ماي 2011			ابتداء من فاتح يناير 2012		
		التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
مهندسو التطبيق	الدرجة الأولى	1.760	1600	-	2503	1600	-	2503	1600	1600
	الدرجة الممتازة	1760	1600	1790	2652	1600	1790	2652	1600	1600
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	الدرجة الأولى	3600	1600	1850	4510	1600	1850	4510	1600	1600
	الدرجة الممتازة	3810	1600	6770	4836	1600	6770	4836	1600	1600
المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	الدرجة الأولى	4900	1600	8.900	5962	1600	8.900	5962	1600	1600
	الدرجة الممتازة	8425	1600	14357	9500	1600	14357	9500	1600	1600

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها وأي تعويض أو مكافأة كيفما كان نوعهما، ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

## الباب السادس مقتضيات انتقالية

### المادة 32

يستفيد مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء، المتوفرون على هذه الوضعية في تاريخ العمل بهذا المرسوم، من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث (3) سنوات تطبق على آخر وضعية إدارية للمعينين بالأمر في 31 دجنبر 2010. وتحتسب هذه الأقدمية الاعتبارية للترقي في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2011. ويحتفظ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، الذين تمت ترقيتهم برسم سنة 2011 طبقا لمقتضيات المادتين 16 و22 أعلاه بعد تطبيق الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة، في حدود ثلاث سنوات، بمدد الأقدمية التي تزيد على 10 سنوات من مجموع الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية. تحتسب مدة الأقدمية المحتفظ بها في درجتهم الجديدة، ويعتد بها من أجل الترقى في الرتبة والدرجة.

### المادة 33

استثناء من أحكام المادة 11 أعلاه، يمكن، إلى غاية 31 دجنبر 2012، التعيين في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، وفي درجة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة، بعد مناقشة رسالة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2-82-668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

### المادة 34

استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، يمكن، إلى غاية 31 دجنبر 2012، التعيين في منصب مهندس عام من بين المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى، وفي منصب مهندس معماري عام من بين المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2-82-668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

### المادة 35

يدمج مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمهندسون الرؤساء والمهندسين المعماريون الرؤساء، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في الدرجات المطابقة لدرجاتهم الأصلية المبينة في المادتين 5 و6 أعلاه، ويحتفظون بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم

الاستدلائي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويعتد بخدماتهم المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

### المادة 36

خلافا لأحكام المواد 19 و20 و21 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه، يدمج في إحدى الدرجات بإطار مهندسي التطبيق أو إطار مهندسي الدولة أو إطار المهندسين الرؤساء :

1 - في تاريخ العمل بهذا المرسوم؛  
- المحللون والمحللون المنظمون والمحللون المتميزون المتفاوتون جميعهم على هذه الوضعية في 31 دجنبر 2010، والذين تم توظيفهم طبقا للفصلين 11 (فقرتان 1 و2) و13 (فقرة 1) من المرسوم رقم 100-80-2 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
- المتصرفون والمتصرفون المتميزون والموظفون المتميزون إلى درجات مماثلة، المنبثقون جميعهم، ما بين 13 ماي 2004 و31 دجنبر 2010، عن المحللين الذين تم توظيفهم طبقا للفصل 11 (فقرتان 1 و2) من المرسوم رقم 100-80-2 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه.  
2 - في تاريخ تعيينهم في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة وخلافا للفقرة 1 من هذه المادة، الموظفون الذين تم تعيينهم، بناء على الشهادات، في الدرجة المذكورة ما بين فاتح يناير 2011 وتاريخ نشر هذا المرسوم، والمنبثقون جميعهم عن المحللين الذين تم توظيفهم طبقا للفصل 11 (فقرتان 1 و2) من المرسوم رقم 100-80-2 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه.  
تم الإدماجات المشار إليها في هذه المادة وفقا لما يلي:  
- المحللون والمتصرفون المساعدون والمتصرفون من الدرجة الثالثة، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى؛  
- المحللون والمتصرفون المساعدون والمتصرفون من الدرجة الثالثة من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة؛  
- المحللون المنظمون والمتصرفون من الدرجة الثانية، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى؛  
- المحللون المنظمون والمتصرفون من الدرجة الثانية، من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، في درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛  
- المحللون المنظمون المتميزون والمتصرفون المتميزون من الدرجة الأولى، في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى.  
يحتفظ الموظفون المدمجون طبقا لهذه المادة بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلائي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في درجاتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.  
يعتد بخدمات الموظفين المدمجين في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى أو في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى، المؤداة في درجاتهم الأصلية، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.  
ويعتد بخدمات الموظفين المدمجين في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو في درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المؤداة بعد بلوغ الرتبة السادسة في درجاتهم الأصلية، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

### المادة 37

مع مراعاة مقتضيات المادتين 31 و36 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2011، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المواد 19 و33 و34 أعلاه، من المرسوم رقم 668-82-2 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

### المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

### الجدول الملحق رقم 1 المتعلق بإعادة الترتيب في الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين من بين الموظفين المنتمين لدرجات ذات ترتيب استدلائي مطابق لسلمي الأحرور 9 أو 10

الوضعية بعد إعادة الترتيب بإطار مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين			الوضعية قبل إعادة الترتيب		
الرقم الاستدلائي	الرتبة	الدرجة	السلم 10	السلم 9	الرتبة
			الرقم الاستدلائي	الرقم الاستدلائي	
336	1	الدرجة الأولى	300	253	2
369	2		326	274	3
403	3		351	296	4
436	4		377	317	5
472	5		402	339	6
509	1		الدرجة الممتازة	428	361
542	2	456		382	8
574	3	484		404	9
606	4	512		438	10
639	5	564		-	الاستثنائية

